

الوسيط في المذهب

فإن قلنا له الخيار فأجاز فهل يجيز بكل الأجرة أم يحط قسطاً لأجل الشرب فيه وجهان .
وهذا أيضاً يضاهي التردد في أن اللبن مقصود مع الحضنة أو هو تابع .
ولو كان عود الماء متوقفاً فلم يفسخ ثم بعد ذلك أراد الفسخ إذا لم يعد فله ذلك وهو
كالمرأة إذا أخرجت الفسخ بعد ثبوت إحصار الزوج ومضي مدة الإيلاء .
الثاني إذا مات الصبي الذي استؤجر على إرضاعه أو العبد الذي استؤجر على تعليمه أو
تلف الثوب الذي استؤجر على خياطته ففي الانفساخ وجهان ذكرناهما